الأمم المتحدة

A/HRC/28/4

الجمعية العامة

Distr.: General
10 December 2014
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الدورة الثامنة والعشرون
البند 6 من جدول الأعمال
الاستعراض الدوري الشامل

تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل*

إيطاليا

* يُعمَّم مرفق هذا التقرير كما ورد.

(A) GE.14-23935 020115 050115

1423935

الرجاء إعادة الاستعمال

المحتويات

		الفقرات	الصفحة
	مقدمة	4-1	3
أولاً -	موجز مداولات عملية الاستعراض	144-5	3
	ألف- عرض الحالة من جانب الدولة موضوع الاستعراض	31-5	3
	باء - جلسة التحاور وردود الدولة موضوع الاستعراض	144-32	7
ثانياً -	الاستنتاجات و/أو التوصيات	146-145	18
	المرفق		
	تشكيلة الوفد		34

مقدمة

١- عقد الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، المنشأ بموجب قرار مجلس حقوق الإنسان 1/5 المؤرخ 18 حزيران/يونيه 2007، دورته العشرين في الفترة من 27 تشرين الأول/أكتوبر إلى 7 تشرين الثاني/نوفمبر 2014. واستُعرضت الحالة في إيطاليا في الجلسة الأولى المعقودة في 27 تشرين الأول/أكتوبر 2014. وترأس وفد إيطاليا السيد لابو بيستيلي، نائب وزير الخارجة والتعاون الدولي. واعتمد الفريق العامل التقرير المتعلق بإيطاليا في جلسته العاشرة المعقودة في 31 تشرين الأول/أكتوبر 2014.

٢- وكان مجلس حقوق الإنسان قد اختار في 15 كانون الثاني/يناير 2014 فريق المقررين التالي (المجموعة الثلاثية) لتيسير استعراض الحالة في إيطاليا: إثيوبيا، وأيرلندا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً.

٣- وعملاً بأحكام الفقرة 15 من مرفق القرار 1/5 والفقرة 5 من مرفق القرار 21/16، صدرت الوثائق التالية لأغراض استعراض الحالة في إيطاليا:

(أ) تقرير وطني/عرض مكتوب مقدم وفقاً للفقرة 15(أ) (A/HRC/WG.6/20/ITA/1)؛

(ب) تجميع للمعلومات أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة 15(ب) (A/HRC/WG.6/20/ITA/2)؛

(ج) موجز أعدته المفوضية وفقاً للفقرة 15(ج) (A/HRC/WG.6/20/ITA/3).

٤- وأحيلت إلى إيطاليا، عن طريق المجموعة الثلاثية، قائمة أسئلة أعدتها سلفاً إسبانيا وألمانيا وسلوفينيا والمكسيك والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والنرويج وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية. وهذه الأسئلة متاحة على الشبكة الخارجية لآلية الاستعراض الدوري الشامل.

أولاً- موجز مداولات عملية الاستعراض

ألف- عرض الحالة من جانب الدولة موضوع الاستعراض

٥- قدم لابو بيستيلي، نائب وزير الشؤون الخارجية والتعاون الدولي، التقرير الوطني لإيطاليا. وسلط الوفد الضوء على أن الإجراءات التي اتخذتها إيطاليا داخل منظومة الأمم المتحدة وفي المنظمات الدولية والإقليمية الأخرى تميزت في السنوات الأخيرة بعدد من المبادرات المتعلقة بمسائل محددة. ومن هذه التدابير تشجيع وقف اختياري لتنفيذ عقوبة الإعدام، وصون وحماية المهاجرين وطالبي اللجوء واللاجئين، وتشجيع الحوار بين الثقافات والأديان.

٦- وبعدها تناول الوفد الأسئلة المعدة مسبقاً.

٧- وفيما يتعلق بمسألة مشاركة المجتمع المدني في إعداد التقرير الوطني، عقدت اللجنة المشتركة بين الوزارات المعنية بحقوق الإنسان عدة اجتماعات تشاورية مع منظمات المجتمع المدني وأعضاء البرلمان الإيطالي لمناقشة محتويات التقرير الوطني. وقد جرى، على وجه الخصوص، تنفيذ التوصية رقم 92 المقدمة من الجولة الأولى للاستعراض الدوري الشامل من خلال نشر مشروع التقرير الوطني على الموقع الشبكي للجنة من أجل إتاحة فرصة لعموم المجتمع المدني للتعليق على محتوياته. ونفذت إيطاليا 74 توصية من أصل 78 قبلتها في الجولة الأولى، ونفذت عدة توصيات لم تحظ بقبولها. ومنها على وجه الخصوص أن مجلس الشيوخ الإيطالي قد وافق مؤخراً على مشروع قانون يأخذ بجريمة التعذيب، كان معروضاً على مجلس النواب، وأن المحكمة الدستورية شطبت عام 2010 وضع الهجرة غير القانونية من قائمة ظروف التشديد.

٨- وفيما يتعلق بسن تشريعات داخلية، بعد التصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ما فتئ البرلمان يعمل على اتخاذ تدابير تشريعية لمواءمة التشريعات الداخلية مع القانون الدولي الإنساني ونظام روما الأساسي.

٩- وكان ثمة التزام متواصل بعملية داخلية ترمي إلى إنشاء لجنة وطنية مستقلة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، وفقاً للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس). وكان البرلمان بصدد مناقشة أفضل سبيل لإنشاء هذه اللجنة وأفضل أداة للتنفيذ. ومنذ حزيران/يونيه 2014، ما فتئت اللجنة المشتركة بين الوزارات المعنية بحقوق الإنسان تشجع التشاور مع المنظمات غير الحكومية وممثلي المجتمع المدني، وأثناء اجتماع الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل في تشرين الأول/أكتوبر، كانت بصدد وضع اللمسات الأخيرة على ورقة تتضمن مقترحات بشأن النموذج المؤسسي الذي من شأنه أن يجسد مبادئ باريس في إيطاليا أفضل تجسيد.

١٠- وفي عام 2013، قدمت إيطاليا الوثيقة المعنونة "أسس خطة العمل الإيطالية بشأن المبادئ التوجيهية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان" إلى المفوضية الأوروبية، ويجري العمل على وضع الصيغة النهائية لخطة العمل الإيطالية بحلول نهاية عام 2015.

١١- وبسبب موقع إيطاليا الجغرافي، ما فتئت تتعرض على مدى السنتين الماضيتين لتدفقات هائلة للمهاجرين وكان البلد في طليعة جهود استثنائية لإنقاذ الأرواح البشرية في البحر. وقد حظي مبدأ عدم الإعادة القسرية دوماً بالاحترام امتثالاً للمعايير الدولية. وإيطاليا ملتزمة التزاماً قوياً بتنفيذ أنشطة البحث والإنقاذ في البحر، حيث تضمن جلب المهاجرين إلى الأراضي الإيطالية. وبعد مأساة لامبيدوزا عام 2013، تكثفت تلك الأنشطة بإطلاق عملية "بحرنا" (Mare Nostrum) في تشرين الأول/أكتوبر 2013 من أجل التصدي لحالات الطوارئ الإنسانية الناجمة عن الوصول الاستثنائي للمهاجرين عن طريق وسط البحر الأبيض المتوسط.

١٢- وفيما يتعلق بتسجيل المهاجرين، وفقاً لأنظمة دبلن والنظام الأوروبي لمضاهاة بصمات الأصابع التابعين للاتحاد الأوروبي، فقد عهد إلى شرطة الأدلة الجنائية وموظفي الهجرة بإجراءات تحديد الهوية. وفي أيلول/سبتمبر 2014، أصدرت وزارة الداخلية مبادئ توجيهية ترمي إلى تحسين كفاءة نظام تسجيل المهاجرين.

١٣- وبعد فترة أولية في مراكز استقبال طالبي اللجوء، يمكن أن تستمر من 20 إلى 35 يوماً حسب وتيرة التدفق، يجري إيواء اللاجئين وطالبي اللجوء لدى شبكة نظام حماية طالبي اللجوء واللاجئين التي تديرها السلطات المحلية وتمول من خلال الصندوق الوطني لسياسات وخدمات اللجوء.

١٤- وعهد إلى نظام حماية طالبي اللجوء واللاجئين بمهمة إدارة توزيع مقدمي الطلبات على أساس تقاسم الأعباء فيما بين المناطق والمقاطعات والبلديات. وقدمت تفاصيل عن التدابير المتخذة من أجل الوصول بنظام الاستقبال إلى المستوى الأمثل.

١٥- وفيما يتعلق بتوزيع واستخدام الصندوق الأوروبي للجوء والهجرة والإدماج الجديد للفترة 2014-2020، فقد مُوِّل البرنامج الوطني بمبلغ 500 مليون يورو، 310 ملايين يورو منها من الاتحاد الأوروبي. وقدم تمويل إضافي عامي 2013 و2014 للتصدي لتدفقات المهاجرين غير المسبوقة.

١٦- ومنذ عام 2006، ما فتئت تصاريح الإقامة في إيطاليا تصدر في شكل بطاقات ذكية. وقد يسر هذا النظام رصد وتجهيز طلبات إصدار تصاريح الإقامة لأول مرة وتجديدها. وقدم الوفد تفاصيل عن هذا النظام.

١٧- وذُكر أن الفترة الممتدة من 1 كانون الثاني/يناير إلى 23 تشرين الأول/أكتوبر 2014 شهدت وصول حوالي 126 151 مهاجراً عن طريق البحر، من بينهم 164 12 قاصراً غير مصحوب. ويحق للقصر غير المصحوبين الحصول على تصريح إقامة حتى يبلغوا سن الثامنة عشرة. وعند بلوغهم سن الرشد، يمكنهم الحصول على تصريح إقامة من أجل الدراسة أو العمل. ويستفيد القصر غير المصحوبين من حماية العديد من الحقوق، ومنها التعليم والرعاية الصحية والسكن في مكان آمن والوصاية. وإضافة إلى ذلك، يحظر القانون الإيطالي ترحيل القصر كقاعدة عامة.

١٨- ولا يزال وصم بعض الجماعات الإثنية أو الفئات الاجتماعية يؤرق الحكومة المركزية والسلطات المحلية، ويبقى البلد ملتزماً التزاماً قوياً بالقضاء على المواقف العنصرية أو التي تنم عن كراهية الأجانب في المجتمع.

١٩- ويتضمن الإطار القانوني الإيطالي مجموعة واسعة من أحكام القانون الجنائي والمدني والإداري لمكافحة العنصرية. وقد قدمت معلومات عن تلك الأحكام.

٢٠- ورداً على الأسئلة المعدة سلفاً بشأن معاداة السامية وكراهية الإسلام، أشار الوفد إلى أن الحكومة ملتزمة التزاماً قوياً بمكافحة جميع أشكال التمييز الديني والتحيز الاجتماعي. وقد أعطي زخم جديد للحوار بين الأديان منذ عام 2012، عندما دعت الحكومة إلى التئام لجنة للحوار بين الأديان.

٢١- والحكومة الإيطالية ملتزمة أيضاً بتحقيق المساواة بين الجنسين وبمنع التمييز القائم بشكل مباشر أو غير مباشر على نوع الجنس، أو الأصل العرقي أو الإثني، أو الدين أو المعتقد، أو السن أو الهوية الجنسانية، والقضاء عليه.

٢٢- وفيما يتعلق بالممارسة المتمثلة في حمل العمال على توقيع رسالة استقالة غير مؤرخة عند التوظيف ليستخدمها رب العمل في المستقبل (ما يسمى "استقالات على بياض")، عملاً بالقانون رقم 2012/92، لا تصبح الاستقالات سارية المفعول إلا بعد إجراء ينطوي على مراحل متعددة مع مراكز التوظيف المحلية، والنقابات العمالية، ووزارة العمل، إلى جانب جهات أخرى. وقد زيد في الغرامات في حالات الانتهاك، إضافة إلى إجراءات جنائية.

٢٣- وفيما يتعلق بتعزيز حقوق المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية، اعتُمدت الاستراتيجية الوطنية للمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية للفترة 2013-2015. وقد كانت مجالات التدخل الرئيسية الأربعة هي التعليم والتدريب، والعمالة، والأمن والسجون، ووسائط الإعلام والاتصالات. ويتضمن كل مجال أهدافاً لتعزيز المساواة ولمكافحة التمييز ضد المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية.

٢٤- وتعيش جماعات الروما والسنتي والرحل في إيطاليا منذ وقت طويل. وفيما يتعلق بإدماج هؤلاء، اعتُمدت الاستراتيجية الوطنية لإدماج جماعات الروما والسنتي والرحل للفترة 2012-2020، عملاً بالبلاغ رقم 2011/173 الصادر عن المفوضية الأوروبية.

٢٥- ولن تؤثر أي إصلاحات دستورية على الجاليات الناطقة باللغة السلوفينية التي تعيش في فريولي فينيزيا جوليا. وكما جاء في التقرير الوطني، جرى تنفيذ عدة تدابير منذ سن القانون رقم 2001/38، بما في ذلك استخدام لغات الأقليات في الهيئات المشتركة وفي الإدارة العامة.

٢٦- ويعكف البرلمان الإيطالي على مناقشة مشروع قانون لتعديل القانون الجنائي وقانون الإجراءات الجنائية، ولتنقيح التعريف القانوني للتشهير، بما في ذلك التشهير عبر الصحافة وغيرها من وسائل الإعلان، والسب والقذف، وما يتصل بها من عقوبات، مع استبعاد أي إشارة إلى الاحتجاز.

٢٧- وتتعلق 309 17 إجراءات تنتظر البت فيها أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في المقام الأول بطول مدة المحاكمات والتأخير في دفع التعويضات. وقد اتفقت إيطاليا مع المحكمة الأوروبية بشأن خطة عمل مدتها سنتان من أجل التسوية النهائية لحوالي 000 7 شكوى

متعلقة بالتعويض. ويتوقع حل مماثل لـ 3 000 طلب المتبقية المتعلقة حصرياً بالطول المفرط للإجراءات، والتي لم تدرج في خطة العمل لأنها قدمت بعد وضع الخطة.

٢٨- وقد جاء ما يقارب 3 500 شكوى أخرى بشأن ظروف السجون من نزلاء السجون. وعقب القرارين التجريبيين في قضيتي *ستيلا ضد إيطاليا* ورجب *ضد إيطاليا* عام 2014، يمكن توقع أن تدعو المحكمة الأوروبية نزلاء السجون إلى التوجه إلى المحاكم المحلية بما أن القرارات ذكرت بوضوح أن سبل الانتصاف المحلية الجديدة المتاحة للمحتجزين تتماشى تماماً مع الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

٢٩- وسيعتمد مجلس الوزراء خطة العمل الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر، المنصوص عليها في المرسوم التشريعي رقم 14/24، بحلول نهاية عام 2014، إضافة إلى برنامج وحيد لمساعدة ضحايا الاتجار وإدماجهم الاجتماعي.

٣٠- وسعياً إلى الحد من فرط اكتظاظ السجون، اعتمدت إيطاليا عدة تدابير وعمدت على وجه الخصوص إلى توسيع نطاق اللجوء إلى الإقامة الجبرية كبديل عن السجن. وعقب التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب عام 2012، نص قانون صدر مؤخراً على إنشاء وزارة العدل لهيئة وطنية لحقوق المحتجزين.

٣١- وفي إيطاليا، تتوجه التدخلات الوطنية في مجال المساعدة الاجتماعية أساساً إلى الأشخاص الموجودين خارج سوق العمل، ولا سيما المسنين والأشخاص ذوي الإعاقة. وفي عام 2008، استُحدثت "بطاقة اجتماعية" لتقديم مساعدة إضافية إلى بعض قطاعات المجتمع.

باء- جلسة التحاور وردود الدولة موضوع الاستعراض

٣٢- أدلى 92 وفداً ببيانات أثناء جلسة التحاور. ويمكن الاطلاع على التوصيات المقدمة خلال التحاور في الفرع الثاني من هذا التقرير.

٣٣- رحبت تشاد بالجهود التي بذلتها إيطاليا من أجل تنفيذ التوصيات المقدمة في الجولة الأولى وأشارت بوجه خاص إلى التصديق على الصكوك الدولية والجهود المبذولة لإدماج الأجانب وإنقاذ المهاجرين في البحر.

٣٤- وأعربت شيلي عن تقديرها للجهود المبذولة لتنفيذ سياسات حقوق الإنسان. وأشارت شيلي أيضاً إلى عدم وجود بعض الأدوات المؤسسية والقانونية الهامة وإلى استمرار بعض المواقف التمييزية.

٣٥- وأشادت الصين بإيطاليا على مساعدة المهاجرين، ولا سيما عمليات البحث والإنقاذ التي ترمي إلى إنقاذ الأرواح البريئة في البحر. كما أشادت بإيطاليا على مكافحة العنصرية وحماية الروما وغيرهم من الأقليات الإثنية، وعلى التعاون في قضايا الاتجار بالبشر واللجوء.

٣٦- وأشادت كوستاريكا بإيطاليا على اعتماد خطة العمل الوطنية لمكافحة العنصرية وكراهية الأجانب والتعصب، وعلى التصديق على الصكوك ذات الصلة بحماية المرأة من العنف المنزلي وحماية الأطفال من الاستغلال والاعتداء الجنسي.

٣٧- وأحاطت كوت ديفوار علماً بالإصلاحات التي نفذتها إيطاليا في مجال المساواة بين الجنسين، ووصول الأشخاص الضعفاء إلى الخدمات العامة، والتدابير المتخذة لصالح المهاجرين وطالبي اللجوء.

٣٨- وأشارت كوبا إلى الموارد المخصصة لمكافحة التمييز، وشجعت على بذل المزيد من الجهود في هذا الصدد، وكذلك إلى تحسين استقبال المهاجرين واحتجازهم وإدماجهم.

٣٩- ورحبت قبرص بالجهود الرامية إلى تعزيز حقوق المرأة والطفل، والقضاء على التمييز، وإنقاذ الأرواح في البحر، ورحبت بتعاون إيطاليا في التعامل مع تعقيد مسألة الهجرة في حوض البحر الأبيض المتوسط.

٤٠- وأحاطت جمهورية الكونغو الديمقراطية علماً بالتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وبالجهود الرامية إلى تعزيز حقوق المرأة والطفل والأقليات والمهاجرين.

٤١- وأشادت الدانمرك بالتزام إيطاليا بإنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان. وأعربت عن قلقها بشأن حقوق المهاجرين، وعلى وجه الخصوص إعادة الأطفال المهاجرين.

٤٢- ورحبت جيبوتي بالتقرير الوطني والأعمال الإنسانية التي تنفذها إيطاليا في التعامل مع قضايا الهجرة.

٤٣- ورحبت الجمهورية الدومينيكية بالتصديق على اتفاقية مجلس أوروبا بشأن منع ومكافحة العنف ضد المرأة والعنف المنزلي، واتفاقية مجلس أوروبا بشأن حماية الأطفال من الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي.

٤٤- وأعربت مصر عن ثقتها بأن من شأن زيادة الجهود التي تبذلها إيطاليا في عمليات الإنقاذ البحري واتفاقات إدارة الهجرة مع البلدان المجاورة، بما فيها مصر، أن تعالج التحديات القائمة معالجة فعالة.

٤٥- وأشارت إريتريا بتقدير إلى تعهد إيطاليا بالوفاء بالتزاماتها الوطنية والدولية، وجهودها الرامية إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان، ودعمها القوي لعملية الاستعراض الدوري الشامل.

٤٦- وأحاطت إستونيا علماً بالتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، وإنشاء منصب أمين مظالم الأطفال بالنيابة، وجهود الإنقاذ الرامية إلى التصدي للمستوى الاستثنائي لحالات وصول المهاجرين غير النظاميين.

٤٧- ورحبت إثيوبيا بالجهود الجارية الرامية إلى مكافحة الاتجار بالبشر والتمييز، ودعم صاحبات المشاريع والأشخاص ذوي الإعاقة، وتعزيز لغات الأقليات.

٤٨- وأشادت فنلندا باعتماد الاستراتيجية الوطنية لإدماج جماعات الروما والسنتي والرحل في إيطاليا للفترة 2012-2020 وتساءلت عن الكيفية التي ستنفذ بها.

٤٩- ورحبت اليونان بالتطورات الإيجابية في مجال حقوق الإنسان، بما في ذلك تعزيز الإطار التشريعي والمؤسسي. وتتطلب مسائل الهجرة المعقدة تعاوناً إقليمياً. ولذلك طلبت اليونان تقييماً موجزاً لمشروع "الحماية" (Praesidium).

٥٠- وأقرت غابون بالجهود التي تبذلها إيطاليا لمكافحة العنصرية وجميع أشكال التمييز وكراهية الأجانب والتعصب ورحبت بما تبذله من جهود لاستضافة المهاجرين.

٥١- وأشادت ألمانيا باعتماد تشريعات لمعالجة فرط اكتظاظ السجون والعنف القائم على نوع الجنس. ورحبت أيضاً بتخصيص أموال لوضع خطة عمل لمناهضة العنف وتوفير المأوى لضحايا العنف.

٥٢- وأشادت غانا بالموارد المالية والبشرية المكرسة لحماية حقوق الإنسان، ولا سيما للمهاجرين وجماعات الأقليات والنساء.

٥٣- وأشارت فرنسا إلى تعزيز إيطاليا لحقوق الإنسان، على الصعيد الدولي وداخل مجلس حقوق الإنسان على السواء. وأشادت بالتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب.

٥٤- ورحبت غواتيمالا بالتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، وزيادة عمليات الإنقاذ البحري للمهاجرين، وتعزيز المكتب الوطني لمكافحة التمييز العنصري. وشكل تسجيل المواليد مجالاً يبعث على القلق.

٥٥- وأشار الكرسي الرسولي إلى التقدم في مجال حقوق الإنسان، بما في ذلك توفير الخدمات الاجتماعية للمهاجرين واللاجئين، وعملية "بحرنا" ومشروع "الحماية".

٥٦- واعترفت هنغاريا بالجهود الرامية إلى تحسين أوضاع السجون وإنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان. ويواجه عديمو الجنسية، ومعظمهم من الروما، عقبات بيروقراطية تقف دون حصولهم على الجنسية.

٥٧- وأشارت الهند إلى دواعي القلق بشأن ما تحدثت عنه التقارير من عنف ضد المرأة وعنف عنصري وقتل للمهاجرين، وتساءلت عن سبل الانتصاف الفعالة المتاحة للضحايا.

٥٨- واعتبرت إندونيسيا التزام إيطاليا بأنشطة البحث والإنقاذ في البحر مثالاً جيداً ينبغي أن يحتذى في التعامل مع المستوى الاستثنائي لحالات وصول المهاجرين وفي احترام حقوق الإنسان المكفولة لهم.

٥٩- ومع إعراب جمهورية إيران الإسلامية عن تقديرها للتطورات الإيجابية التي تحققت في مختلف مجالات حقوق الإنسان، فقد أبدت قلقها بشأن حالة الروما والسنتي واستمرار التمييز العنصري في حق الأقليات، ولا سيما المسلمين.

٦٠- وأشاد العراق باعتماد تدابير لمنع الإعادة القسرية وباستراتيجية دعم طالبي اللجوء والأشخاص الذين يحق لهم الحصول على الحماية الدولية.

٦١- ومع ترحيب أيرلندا بالتدابير المتخذة، فقد حثت إيطاليا على تقديم التقارير المتأخرة إلى هيئات المعاهدات، والنظر في تجميع تقرير منتصف المدة للجولة الثانية من الاستعراض الدوري الشامل.

٦٢- وأشادت إسرائيل بجهود إيطاليا الرامية إلى تنفيذ المبادرات المتعلقة بشؤون الهجرة والإدماج مشيرة إلى ملاحظات هيئات المعاهدات بشأن استمرار الخطاب المحرض على الكراهية.

٦٣- وأعربت اليابان عن تقديرها لدور إيطاليا ولتحسن شفافيتها في معالجة القضايا التي يواجهها المهاجرون واللاجئون، وشجعتها على اتخاذ تدابير لتحسين حالة الأقليات، مثل الروما والسنتي.

٦٤- وتساءلت كينيا عن التقدم المحرز في إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان معربة عن اعتقادها بأن ثمة مجالاً لتحسين معاملة المهاجرين وطالبي اللجوء واستقبالهم، وإن كانت تسلم في الوقت نفسه بالتحديات التي تواجهها.

٦٥- وأشادت الكويت بإيطاليا على تعاونها الوثيق مع الأمم المتحدة وغيرها من الهيئات الدولية والتزامها بزيادة المساعدة الإنمائية الرسمية.

٦٦- وأشارت قيرغيزستان إلى أن إيطاليا قد باشرت إصلاحات هامة وقدمت موارد معتبرة فيما يتصل بحقوق الإنسان. وأشادت بالجهود التي تبذلها إيطاليا من أجل إنقاذ الأرواح في البحر.

٦٧- ورحب لبنان بجهود إيطاليا لتنفيذ التوصيات التي كانت قبلتها من جولة الاستعراض الأولى وبتصديقها على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب.

٦٨- وأشادت ليبيا بالتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، واعتماد خطة العمل الوطنية لمكافحة العنصرية وكراهية الأجانب والتعصب، والإجراءات الرامية إلى دعم الجماعات المهمشة والضعيفة، وحماية حقوق الطفل، ومكافحة الاتجار بالبشر.

٦٩- وأشادت ليختنشتاين بإيطاليا على تصديقها على نظام روما الأساسي وعلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، وإنشائها هيئة وطنية لحقوق المحتجزين.

٧٠- ورحبت ماليزيا بالموارد المقدمة من إيطاليا لحماية حقوق الإنسان وبخطة العمل الوطنية لمكافحة العنصرية وكراهية الأجانب والتعصب.

٧١- وأشارت ملديف إلى أنه بالرغم من التقدم المحرز فيما يتعلق بحقوق المرأة والطفل، لا تزال هناك مجالات مثيرة للقلق. ورحبت بالجهود الرامية إلى حماية المهاجرين واللاجئين وطالبي اللجوء.

٧٢- ورحبت موريتانيا بالتدابير المتخذة لكفالة احترام حقوق المهاجرين ومكافحة التمييز العنصري. بيد أنه يلزم بذل المزيد من الجهود للتصدي للتحديات المتبقية.

٧٣- وأحاطت المكسيك علماً بالتدابير المتخذة للتصدي للتمييز والعنف القائم على نوع الجنس ولإدماج الأقليات، وهو ما يُتَوخى أن يؤدي إلى خفض عدد الأطفال المنحدرين من تلك المجتمعات المحلية الذين يعيشون في الشوارع.

٧٤- وأشاد الجبل الأسود بالتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وإنشاء هيئة وطنية لحقوق المحتجزين. وتساءل عن كيفية معالجة فرط اكتظاظ السجون.

٧٥- وأجاب الوفد على الأسئلة المتعلقة بالتعاون والمعونة الخارجية، وعملية "بحرنا"، والهجرة، والتصديق على عدة صكوك دولية، والأقلية الناطقة بالسلوفينية.

٧٦- وقد تغير اسم وزارة الخارجية والتعاون الدولي بسبب إصلاح جرى إقراره عام 2014، بعد 27 سنة. وتتمثل إحدى المهام الرئيسية للوزارة في محاولة زيادة المساعدة الإنمائية الرسمية الإيطالية. وقد أحرز بعض التقدم؛ وزادت إيطاليا، للسنة الثالثة على التوالي، الميزانية المخصصة للتعاون والمعونة الأجنبية بنسبة 10 في المائة.

٧٧- وتواجه إيطاليا أعباءً استثنائية فيما يتصل بطريق وسط البحر الأبيض المتوسط، وعدد المهاجرين الذين يصلون، وهو أمر مرتبط بظاهرة تاريخية. ووفقاً لبيانات صادرة عن المنظمة الدولية للهجرة، بالرغم من أن 3 في المائة من سكان العالم مهاجرون، فإن 90 في المائة من حركات الهجرة تجري داخل القارة نفسها. وقال إن هذه القضية ليست قضية إيطالية فقط، وإنما قضية أوروبية. وسيحتاج السيناريو الطويل المدى الذي يتعين على أوروبا مواجهته حيال الهجرة إلى أن يأخذ في الحسبان أن سكان أوروبا كانوا عام 1950 ضِعف سكان أفريقيا، وأنه وفقاً لمتوسط التوقعات الديمغرافية للأمم المتحدة، سيكون عدد سكان أفريقيا عام 2050، أي بعد جيلين، ثلاثة أضعاف سكان أوروبا.

٧٨- وينبغي إدارة شؤون الهجرة وتحسين أحوال المهاجرين، لكن لا يمكن اختزال ذلك فقط في مسألة مراقبة الحدود أو إدارة الحدود. وينبغي أن تقترن الجهود المبذولة بالمعونة الإنمائية الدولية والخارجية وببلورة نموذج لأفريقيا المستقبل. ولا شك أن نقاشاً جديداً حول خطة التنمية لما بعد عام 2015 سيمكن من إيجاد قواعد مشتركة للتعامل مع هذه المسألة، ولعل هذا النقاش يكون عنصراً من تركة الرئاسة الإيطالية لمجلس الاتحاد الأوروبي.

٧٩- وعند الإشارة إلى المهاجرين، كان العديد من الوفود يتحدث عن المهاجرين وربما طالبي اللجوء. ففي السابق، كان 80 في المائة من السكان القادمين من البلدان الأفريقية أو الآسيوية يبحثون عن مستقبل أفضل في أوروبا. وفي الفترة 2014/2013، ما يقارب 75 في المائة ممن يصلون يأتون من بلدان تطحنها الحرب، وبلدان في حالات ما بعد الصراع، والبلدان الهشة. ولا يمكن اعتبار قضية الهجرة قضية منفصلة وإنما ينبغي أن تشمل الصورة الأوسع نطاقاً التي ترتبط بالمهاجرين وطالبي اللجوء والهشاشة وعدم الاستقرار السياسيين والأزمات التي كان يشهدها عام 2014. وإيطاليا ليست قادرة، من الناحية السياسية أو الجيوسياسية، على التصدي لهذا.

٨٠- وفي السابق، جرت إطالة أمد عملية التصديق على الصكوك الدولية إلى حد ما. لكن الحكومة تعتزم حالياً التصديق على العديد من الصكوك التي تنتظر التصديق على وجه السرعة. وبالفعل، فإن عملية التصديق على عدد من المعاهدات التي تنتظر التصديق جارية على قدم وساق. وقد انتُهي من التصديق على البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وسيجري إيداع صك التصديق قريباً. وإضافة إلى ذلك، شرُع في عملية التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات. وبالرغم من أن إيطاليا لم تصدق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، فإن الإطار التشريعي الإيطالي يضمن حقوق العمال النظاميين وغير النظاميين سلفاً. وعلاوة على ذلك، فإن إيطاليا ملتزمة بتشجيع الحوار على المستوى الأوروبي بشأن هذا الموضوع.

٨١- وإيطاليا ملتزمة بمكافحة العنصرية والعمل على تفاعل ناجح فيما بين الثقافات والتقاليد والمعتقدات. وعلى الصعيد الوطني، سيواصل البلد بذل قصارى جهده لضمان التصدي للتحديات التي تطرحها العنصرية على الصعيد العالمي بأنسب الطرق.

٨٢- وتمثل المرأة حوالي 31 في المائة من أعضاء البرلمان. وعلاوة على ذلك، مهد قانون صدر مؤخراً الطريق لزيادة تمثيل المرأة في مجالس إدارة الشركات المسجلة كشركات عامة والشركات المملوكة للدولة.

٨٣- والحكومة ملتزمة بقوة بالتصدي لجميع أشكال التمييز الديني.

٨٤- وقد جددت الحكومة مؤخراً أمام البرلمان تأكيد نيتها إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان؛ وقدمت ثلاثة مشاريع قوانين متصلة بالمؤسسة وستجري مناقشتها.

٨٥- وتساءل المغرب عن التدابير المتخذة على الصعيدين المحلي والوطني من أجل تشجيع التثقيف في مجال حقوق الإنسان في المدارس والجامعات.

٨٦- وأشادت هولندا بإيطاليا على تشجيعها إلغاء عقوبة الإعدام واعترفت بالتحديات الهامة التي تواجهها بسبب تنامي عدد المهاجرين.

٨٧- وأشارت نيكاراغوا إلى أن الهجرة تشكل تحدياً هاماً وإلى أن إيطاليا لا ينبغي أن تواجهه لوحدها؛ وينبغي لأوروبا أن تعالج الظاهرة باعتماد نهج إقليمي.

٨٨- وشجعت النيجر إيطاليا على إكمال مبادراتها الجارية لتنفيذ التوصيات المقدمة في الجولة الأولى التي لم تتمكن من تنفيذها بحلول الجولة الثانية، ولا سيما إنشاء لجنة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس.

٨٩- وأشادت النرويج بإيطاليا على ما تبذله من جهود لإنقاذ المهاجرين في البحر. بيد أنها أشارت إلى العدد الكبير لقضايا حقوق الإنسان المرفوعة ضد إيطاليا التي تنتظر البت أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان وكذا الأحكام الصادرة ضدها.

٩٠- وأحاطت باكستان علماً بالجهود التي بذلتها إيطاليا في تنفيذ التوصيات المقدمة خلال الجولة الأولى للاستعراض.

٩١- وأشادت بيرو بإيطاليا على اعتمادها القانون 2014/67 الذي نص على إسقاط الصفة الجرمية عن الهجرة غير القانونية ووضع خطة العمل الوطنية لمكافحة العنصرية وكراهية الأجانب والتعصب.

٩٢- وأشادت الفلبين بإيطاليا على أعمالها في إنقاذ الأرواح في البحر وعلى عملية "بحرنا". وأعربت عن قلقها بشأن اللوائح التنظيمية الداخلية المتعلقة باحتجاز المهاجرين غير النظاميين.

٩٣- وأثنت البرتغال على إيطاليا لما تعطيه من أولوية لحماية حقوق المهاجرين وللسياسات الشاملة المعتمدة وطلبت معلومات بشأن التدابير التي يتخذها المكتب الوطني لمناهضة التمييز.

٩٤- ورحبت قطر بالخطوات المتخذة لتحسين سياسات الهجرة والإدماج. وأشادت بالإجراءات المتخذة لمكافحة الاتجار بالبشر ولتعزيز التعاون فيما بين المؤسسات في مجال الاتجار واللجوء.

٩٥- وأعربت جمهورية مولدوفا عن تقديرها للجهود التي تبذلها إيطاليا في حماية المهاجرين وهللت لإجراءاتها الرامية إلى إنقاذ الأرواح في البحر وأقرت بالتدابير المتخذة لمكافحة الاتجار بالبشر.

٩٦- ورحبت رومانيا بتصديق إيطاليا على عدة اتفاقيات واعتمادها لسياسات شتى وأحاطت علماً بالإجراءات التي اتخذتها لمكافحة التمييز العنصري والعنف ضد المرأة.

٩٧- وأشاد الاتحاد الروسي بإيطاليا على أعمالها الرامية إلى صون حقوق الإنسان. وحث إيطاليا على اعتماد تدابير فعالة لتثبيت استقرار الوضع فيما يتعلق بمكافحة انتهاكات حقوق المهاجرين ومنعها، بما في ذلك من خلال تسيير البعثات الإنسانية لإنقاذ المهاجرين غير النظاميين من أفريقيا والشرق الأوسط المعرضين للهلاك في عرض البحر الأبيض المتوسط.

٩٨- وأشادت المملكة العربية السعودية بأخذ شرطة الدولة بتنظيم دورات متخصصة بشأن تقنيات التحقيق التي تغطي الجرائم المرتكبة في حق الأطفال والجرائم الجنسية والعنف المنزلي.

٩٩- وأحاطت السنغال علماً بالتقدم المحرز فيما يتصل بالتعليم والصحة والخدمات المقدمة للأشخاص الضعفاء وفي إدماج المهاجرين.

١٠٠- ورحبت صربيا بالتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وبالأنشطة الرامية إلى إدماج جماعات الأقليات وأخذت علماً بإيجابية بالتدابير التشريعية الرامية إلى تخفيف فرط اكتظاظ السجون.

١٠١- ورحبت سيراليون بالإنجازات في شتى مجالات حقوق الإنسان. وأشارت إلى أنه ينبغي بذل المزيد من أجل التصدي للعنصرية والعنف ضد المرأة والاعتداء الجنسي على الأطفال وقضاء الأحداث، ومن أجل زيادة المساعدة الإنمائية الرسمية.

١٠٢- وأشارت سلوفينيا إلى إنشاء هيئة لمعالجة وضع الأقلية السلوفينية في إيطاليا وتساءلت عن الكيفية التي ستُضمَن بها حقوق هذه الأقلية في إطار إصلاح الحكومة المحلية.

١٠٣- وأشاد جنوب السودان بإيطاليا على لجوئها إلى الإقامة الجبرية بدلاً من العقوبات السالبة للحرية فيما يتعلق بالأمهات. بيد أنه أعرب عن قلقه من أعمال التمييز وكراهية الأجانب التي تستهدف المهاجرين.

١٠٤- وأشادت إسبانيا بالتدابير المتخذة لحماية حق الأشخاص ذوي الإعاقة وبالتصديق على اتفاقية مجلس أوروبا بشأن منع ومكافحة العنف ضد المرأة والعنف المنزلي. وأعربت عن قلقها بشأن زيادة العنصرية وكراهية الأجانب.

١٠٥- وحثت سري لانكا إيطاليا على النظر في التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم. وأشادت بإيطاليا على اعتمادها خطة العمل الوطنية لمكافحة العنصرية وكراهية الأجانب والتعصب.

١٠٦- وأشاد السودان بالإجراءات المتخذة لمكافحة الاتجار بالأشخاص، وأعرب عن القلق بشأن الوضع اللاإنساني في مراكز الاستقبال وحث الحكومة على اتخاذ التدابير اللازمة لضمان احترام حقوق المهاجرين.

١٠٧- ورحبت السويد بتصديق إيطاليا على نظام روما الأساسي. وأشارت إلى الالتزام بعدم الإعادة القسرية، مشيرة إلى أن إيطاليا تعيد بإجراءات موجزة الأشخاص الذين يصلون من الموانئ اليونانية.

١٠٨- وأحاطت سويسرا علماً بالتدابير الهامة المتخذة لتنفيذ التوصيات المقبولة من الجولة الأولى للاستعراض وأشارت إلى أن إنشاء آلية وطنية لمنع التعذيب أمر حيوي.

١٠٩- وأعربت تايلند عن تأييدها للتعاون الدولي الذي تنهجه إيطاليا في التصدي للهجرة غير النظامية والاتجار بالبشر ورحبت بجهودها الرامية إلى تسريع طلبات اللجوء والسماح للمحتجزين بتلقي تدريب مهني.

١١٠- وشجعت جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً إيطاليا على إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان تمتثل بشكل كامل لمبادئ باريس، وعلى مكافحة العنف العنصري الذي يستهدف الروما والسنتي.

١١١- ورحبت توغو بعملية "بحرنا" التي أنقذت آلاف الأرواح في عرض البحر، وأشادت بإسقاط الصفة الجرمية عن الهجرة غير القانونية.

١١٢- وأشارت ترينيداد وتوباغو إلى أن إيطاليا زادت من مواردها لدعم سياسات حقوق الإنسان، وصدقت على صكوك دولية لحقوق الإنسان، وعملت بجد على مكافحة التمييز.

١١٣- ورحبت تونس بالإجراءات المتخذة في السنوات الأخيرة لمساعدة عدد كبير من المهاجرين وطالبي اللجوء وشجعت إيطاليا على مواصلة مثل هذه الإجراءات.

١١٤- وأحاطت تركيا علماً بإنجازات إيطاليا فيما يتعلق بالهجرة وسياسات الإدماج وأشادت بزيادة قدرة مراكز الاستقبال فيها وبمشروع "الحماية".

١١٥- وأشادت أوكرانيا بتصديق إيطاليا على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وتعاونها مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان. وشجعت أوكرانيا إيطاليا على مواصلة اتخاذ الخطوات الرامية إلى حماية حقوق الإنسان للمهاجرين وعلى إنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان.

١١٦- ورحبت المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية بخطة عمل إيطاليا المتعلقة بوضع مبادئ توجيهية بشأن مؤسسات الأعمال التجارية وحقوق الإنسان وبالجهود التي بذلتها إيطاليا من أجل خفض فرط اكتظاظ السجون.

١١٧- وأشادت الولايات المتحدة الأمريكية بعملية "بحرنا"، لكنها أعربت عن القلق من رداءة الأوضاع في مراكز استقبال المهاجرين ومن مستوى العنف ضد الروما.

١١٨- وشجعت أوروغواي إيطاليا على مواصلة تعزيز الإنصاف بين الجنسين. ورحبت بالإجراءات التشريعية وبالمشاورات المتعلقة بإنشاء لجنة وطنية لحقوق الإنسان.

١١٩- ورحبت أوزبكستان بإنشاء عدد من آليات حقوق الإنسان، ومنها الهيئة الوطنية المعنية بحقوق المحتجزين. وأعربت عن القلق من التمييز تجاه المهاجرين والأقليات الإثنية والدينية ومن العنف ضد المرأة.

١٢٠- وشجعت جمهورية فنزويلا البوليفارية إيطاليا على اعتماد مشروع قانون بشأن إنشاء لجنة وطنية لحقوق الإنسان استناداً إلى مبادئ باريس.

١٢١- وشجعت فييت نام إيطاليا على تعزيز الإجراءات الرامية إلى التصدي للتمييز القائم على العرق ونوع الجنس، وعلى حماية الجماعات الضعيفة المتأثرة بتدابير التقشف والمهاجرين والأقليات، وعلى مكافحة الاتجار بالبشر.

١٢٢- وأثنت الجزائر على تنفيذ التوصيات المقدمة من الجولة الأولى للاستعراض، لكنها أشارت إلى أن الموارد البشرية وغيرها من الموارد المخصصة للمكتب الوطني لمكافحة التمييز العنصري قد تقلصت، بالرغم من توسع ولايته.

١٢٣- وأعربت أنغولا عن أملها في تخصيص موارد إضافية لقطاع التعليم من أجل مساعدة الأسر المحتاجة وإدماج الأقليات، بما في ذلك الأطفال المهاجرون، في النظام التعليمي.

١٢٤- ورحبت الأرجنتين بما يعطى من أولوية للتصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري. وأعربت عن قلقها بشأن احترام حقوق المهاجرين.

١٢٥- وأشادت أرمينيا بالتصديق على اتفاقية مجلس أوروبا بشأن مكافحة الاتجار بالبشر وبتنفيذ برامج الحماية الاجتماعية لفائدة ضحايا الاتجار.

١٢٦- وأشادت أستراليا بإيطاليا على استجابتها للتحديات التي تطرحها زيادة تدفقات الهجرة غير النظامية. وأشارت إلى أن بطء وتيرة الإجراءات القضائية في إيطاليا وفرط اكتظاظ السجون يقوضان الحق في محاكمة عادلة وحقوق السجناء والمحتجزين.

١٢٧- ورحبت أذربيجان بتصديق إيطاليا على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وأشارت إلى القلق الذي أبدته لجنة القضاء على التمييز العنصري إزاء استمرار القوالب النمطية التي تربط الأقليات الإثنية وغير المواطنين بالإجرام، وتربط الإسلام بالإرهاب.

١٢٨- وحثت البحرين إيطاليا على زيادة جهودها الرامية إلى منع ومكافحة التمييز ضد الأقليات الإثنية والدينية وتعزيز الإجراءات الرامية إلى منع الاتجار بالبشر وحماية ضحاياه.

١٢٩- وأحاطت بنغلاديش علماً بالقلق الذي أعربت عنه هيئات المعاهدات إزاء ما يرسم من صورة سلبية للمهاجرين والروما، وإزاء القوالب النمطية التي تربط الأقليات الإثنية وغير المواطنين بالإجرام، وتربط الإسلام بالإرهاب.

١٣٠- وأشارت بوتسوانا بارتياح إلى التدابير التشريعية والسياساتية المعتمدة لدعم حرية التعبير وحرية الدين، ومكافحة الاتجار بالبشر، وحماية النساء والأطفال.

١٣١- ورحبت البرازيل بتنفيذ التوصيات المتعلقة بالهجرة المقدمة في الجولة الأولى للاستعراض. بيد أنها أعربت عن القلق بشأن المعاملة التمييزية للمهاجرين والروما وشددت على ضرورة اعتماد تشريع خاص بالعنف ضد المرأة.

١٣٢- ورحبت بلغاريا ببقاء منع الاتجار بالبشر وحماية ضحاياه على قائمة أولويات إيطاليا. وأشادت باعتماد خطة العمل الوطنية لمكافحة العنصرية وكراهية الأجانب والتعصب.

١٣٣- وأشارت بوروندي بتقدير إلى إلزامية التعليم للجميع، بمن فيهم القصر الأجانب. ورحبت بتعزيز وتوسيع دور المكتب الوطني لمكافحة التمييز العنصري.

١٣٤- وطلبت كندا معلومات محدثة عن تحسين الحماية من جميع أشكال التمييز. وأعربت عن القلق بشأن الإدماج الاجتماعي للنساء ولفئة المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين وحثت على مواصلة الإجراءات الرامية إلى منع أفعال العنف ضد النساء والفتيات.

١٣٥- ورداً على أسئلة إضافية بشأن الهجرة، أشار الوفد إلى حدوث زيادة تقارب 40 في المائة في عدد طلبات اللجوء عام 2013، قبل منها 67 في المائة.

١٣٦- وأشار الوفد أيضاً إلى أن مختلف الإجراءات المتخذة على مر السنين بغية إدماج جماعات الروما والسنتي والرحل قد برهنت عن تعقيد الوضع. وإيطاليا ملتزمة بتنفيذ عدد من التوصيات التي قدمتها المفوضية الأوروبية والأمم المتحدة، وهي تعمل في امتثال لجميع الصكوك الدولية لحقوق الإنسان ذات الصلة.

١٣٧- والبلد بصدد بلورة وتنفيذ مبادرات وطنية وإقليمية، وكذا خطط محلية، للإدماج الاجتماعي.

١٣٨- وقد اعتمدت تدابير إضافية للتصدي لفرط اكتظاظ السجون وأنشئت هيئة وطنية لحماية حقوق المحتجزين والسجناء.

١٣٩- وأطلقت وزارة التعليم برنامجاً تدريبياً تجريبياً لفائدة المدرسين ومديري المدارس يتوقع أن يساعد في الإدماج.

١٤٠- واتخذت إجراءات لإذكاء الوعي بشأن منع العنف ضد المرأة وتعزيز تعليم الأشخاص ذوي الإعاقة وإدماجهم. وتتولى تنفيذ مشروع "الحماية" مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين والمنظمة الدولية للهجرة ومنظمة "أنقذوا الأطفال" والصليب الأحمر الإيطالي، بدعم من وزارة الداخلية الإيطالية، وتركز أنشطتها على الفئات الأضعف من المهاجرين، من مثل القصر غير المصحوبين.

١٤١- واعتُمدت العديد من المبادرات لصالح الأقلية السلوفينية، بما في ذلك في المجال العام على صعيد الأقاليم والبلديات، وكذلك من قبل الهيئات التي تحوز امتيازات المرفق العام.

١٤٢- وقد أصبح العقاب البدني غير قانوني في المدارس الإيطالية منذ عام 1928.

١٤٣- وأعرب الوفد الإيطالي عن امتنانه للدول التي شاركت في الاستعراض وقال إن جميع الأسئلة والتوصيات ستدرس بعناية وبروح منفتحة يطبعها التعاون وعلى سبيل الأولوية. وستقدم الردود قبل الدورة الثامنة والعشرين لمجلس حقوق الإنسان، في آذار/مارس 2015.

١٤٤- وتواصل إيطاليا النظر إلى عملية الاستعراض الدوري الشامل بثقة وأمل وستواصل المشاركة بصورة فاعلة في الدورات المقبلة من أجل تحسين أوضاع حقوق الإنسان في جميع البلدان.

ثانياً- الاستنتاجات و/أو التوصيات**

١٤٥- ستدرس إيطاليا التوصيات التالية وسترد عليها في الوقت المناسب، لكن في موعد لا يتجاوز الدورة الثامنة والعشرين لمجلس حقوق الإنسان، في آذار/مارس 2015:

145-1 دراسة إمكانية الانضمام إلى الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (مصر)؛

145-2 النظر في التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (إندونيسيا، وشيلي)؛

145-3 التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (أوروغواي، وبيرو، وجمهورية إيران الإسلامية، وسيراليون، وغانا)؛

145-4 التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (السنغال)؛

145-5 إتمام عملية التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، على النحو الذي أوصى به العديد من هيئات المعاهدات والمقررين الخاصين (تركيا)؛

145-6 تعزيز الإطار القانوني من أجل مراعاة أفضل للمهاجرين والعمال المهاجرين، ولا سيما من خلال التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (الجزائر)؛

145-7 النظر في التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (شيلي)؛

145-8 مواصلة الجهود المبذولة من أجل التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (الأرجنتين)؛

** لم تحرر الاستنتاجات والتوصيات.

145-9 تسريع التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (العراق)؛

145-10 اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لتسريع عملية التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (بوروندي)؛

145-11 التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (البرتغال، وبيرو، وتوغو، وغانا، وفرنسا، وكوستاريكا)؛

145-12 التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري في أنسب وأقرب وقت ممكن (اليابان)؛

145-13 النظر في التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات (غابون)؛

145-14 التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات (البرتغال، والجبل الأسود، وكوستاريكا)؛

145-15 التصديق على البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (الجبل الأسود)؛

145-16 التصديق على البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (إسبانيا)؛

145-17 التصديق على البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (أوروغواي، والبرتغال)؛

145-18 الانضمام إلى اتفاقية خفض حالات انعدام الجنسية لعام **1961**، وتبسيط العملية الإدارية من أجل خفض عدد عديمي الجنسية (هنغاريا)؛

145-19 التصديق على تعديلات كمبالا على نظام روما الأساسي، بهدف المساهمة، إذا أمكن، في تفعيل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ليشمل جريمة العدوان بحلول بداية عام **2017** (ليختنشتاين)؛

145-20 التصديق على البروتوكول الإضافي لاتفاقية الجريمة الإلكترونية بشأن تجريم الأفعال ذات الطبيعة العنصرية وكراهية الأجانب، بما فيها إنكار المحرقة، التي ترتكب عن طريق أنظمة الكمبيوتر (إسرائيل)؛

145-21 مواءمة تشريعاتها الوطنية مواءمة تامة مع نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (السويد)؛

145-22 **مواءمة تشريعاتها الوطنية مواءمة تامة مع نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، بما في ذلك بإدراج أحكام تقضي بالتحقيق في جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وبتقديم المسؤولين عنها للمحاكمة أمام محاكمها الوطنية فعلياً، والتصديق على تعديلات كمبالا على نظام روما الأساسي (إستونيا)؛**

145-23 **مراجعة تشريعاتها المحلية من أجل تنفيذ أحكام اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في القوانين الوطنية (الاتحاد الروسي)؛**

145-24 **زيادة الجهود في إيطاليا لمواجهة آفة المخدرات التي تحطم البشر والمجتمعات، والعمل لذلك على سن قوانين إضافية تمنعها (لبنان)؛**

145-25 **اعتماد مزيد من التشريعات التي تقيد وتمنع جميع أشكال استهلاك القُصّر للمخدرات والكحول والتبغ (لبنان)؛**

145-26 **مواصلة زيادة الجهود الرامية إلى إنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس (ماليزيا)؛**

145-27 **مواصلة جهودها الرامية إلى إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس (بلغاريا)؛**

145-28 **تسريع عملية إنشاء لجنة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس (تشاد)؛**

145-29 **تسريع عملية إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس (إندونيسيا)؛**

145-30 **تسريع إنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس (البحرين)؛**

145-31 **إتمام عملية إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان تكون ذات تسيير ذاتي ومستقلة وفقاً لمبادئ باريس (شيلي)؛**

145-32 **إتمام إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس (المغرب)؛**

145-33 **إتمام عملية إنشاء لجنة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس (جمهورية الكونغو الديمقراطية)؛**

145-34 **مواصلة وإتمام العملية الجارية الرامية إلى إنشاء لجنة وطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (توغو)؛**

145-35 العمل، على سبيل الأولوية، على إتمام العملية المفضية إلى إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان، بولاية واسعة في مجال حقوق الإنسان (البرتغال)؛

145-36 إتمام عملية إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس (السنغال)؛

145-37 مضاعفة الجهود من أجل إنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس، في أقرب وقت ممكن (كوستاريكا)؛

145-38 زيادة الجهود الرامية إلى إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس (أذربيجان)؛

145-39 دعم وضع الصيغة النهائية للمبادرة الموجودة الرامية إلى إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس (بيرو)؛

145-40 التحرك على وجه السرعة إلى إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان تمتثل امتثالاً تاماً لمبادئ باريس (كينيا)؛

145-41 مواصلة ما تبذله من جهود لمواءمة مؤسستها الوطنية لحقوق الإنسان مع مبادئ باريس (مصر)؛

145-42 مواصلة العمل على إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس (غواتيمالا)؛

145-43 إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس قبل نهاية عام **2015** (الدانمرك)؛

145-44 إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس (باكستان)؛

145-45 إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس (أوروغواي)؛

145-46 إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس (فرنسا)؛

145-47 إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس، تكون لها ولاية واسعة في مجال حقوق الإنسان، وباعتماد عملية تشاركية تشمل المجتمع المدني (أيرلندا)؛

145-48 إشراك المجتمع المدني وغيره من أصحاب المصلحة بصورة كاملة في تسريع إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس وضمان استقلالها التشغيلي والمالي (الهند)؛

145-49 العمل، في أقرب وقت ممكن، على تنفيذ التزاماتها بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، وإنشاء آلية وطنية مستقلة وفعالة لمنع التعذيب تكون لديها الموارد اللازمة (سويسرا)؛

145-50 تكثيف جهودها الرامية إلى تعيين أعضاء الهيئة الوطنية وكفالة ممارستهم لوظائفهم ممارسة فعالة (ليختنشتاين)؛

145-51 تفعيل الهيئة الوطنية لحماية المحتجزين (المغرب)؛

145-52 مواصلة ما يُبذل من جهود، ولا سيما فيما يتعلق بالتوعية والتثقيف والتدريب في مجال حقوق الإنسان (الكويت)؛

145-53 النظر في وضع مؤشرات لحقوق الإنسان على النحو الذي اقترحته المفوضية السامية لحقوق الإنسان، وذلك بوصفها أداة تتيح تقييماً أدق وأكثر اتساقاً للسياسات الوطنية لحقوق الإنسان (البرتغال)؛

145-54 مواصلة إضفاء الطابع المؤسسي على التدابير الرامية إلى حماية وتعزيز حقوق الطفل (فييت نام)؛

145-55 تقديم التقارير التي فات موعد تقديمها إلى لجنة مناهضة التعذيب واللجنة المعنية بحقوق الإنسان (غانا)؛

145-56 مواصلة تكثيف ما تبذله من جهود من أجل تعزيز تمثيل المرأة في الأدوار القيادية وفي مناصب صنع القرار (قبرص)؛

145-57 اعتماد تدابير إضافية لمكافحة عدم الإنصاف بين الجنسين والتمييز القائم على نوع الجنس (ترينيداد وتوباغو)؛

145-58 اعتماد استراتيجية وطنية للنهوض بالمرأة، ووضع حد للقوالب النمطية الثقافية السائدة عن دور المرأة في جميع المجالات (البحرين)؛

145-59 اتخاذ تدابير من أجل القضاء على جميع أشكال التمييز، ولا سيما التمييز بين الرجل والمرأة في مكان العمل (فرنسا)؛

145-60 مواصلة اتخاذ تدابير فعالة لتعزيز الإنصاف بين الجنسين في سوق العمل (فييت نام)؛

145-61 مواصلة مكافحة جميع أشكال التمييز (جيبوتي)؛

145-62 مواصلة إذكاء الوعي وتعزيز التسامح والتنوع في المجتمع (إسرائيل)؛

145-63 تعزيز الإطار المؤسسي لمكافحة جميع أشكال التمييز العنصري والتحريض على الكراهية، ولا سيما ضد المهاجرين (الجزائر)؛

145-64 اتخاذ خطوات ملموسة للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد الأقليات (باكستان)؛

145-65 مواصلة مكافحة جميع أشكال التمييز، وكذلك القوالب النمطية عن الأشخاص المنتمين إلى الأقليات (رومانيا)؛

145-66 زيادة جهودها الرامية إلى منع ومكافحة التمييز العنصري والديني (أذربيجان)؛

145-67 مواصلة الجهود المركزة الرامية إلى التصدي للعنصرية والتمييز وكراهية الأجانب (ترينيداد وتوباغو)؛

145-68 مواصلة تعزيز آليات مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وغيرها من أشكال التعصب ذات الصلة (فنزويلا (جمهورية – البوليفارية))؛

145-69 منع جميع أشكال التمييز والتحقير والقولبة النمطية السلبية المتعمدة لطائفة الروما والمسلمين والمهاجرين (بنغلاديش)؛

145-70 اعتماد خطة وطنية لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، بما في ذلك تدابير ترمي إلى منع ومكافحة العنف القائم على العنصرية وكراهية الأجانب (البرازيل)؛

145-71 تنظيم حملة نشيطة ضد اختلاق القوالب النمطية السلبية فيما يتصل بالمهاجرين والأقليات، واتخاذ المزيد من التدابير لمنع التمييز ضد المسلمين، وتعزيز الحوار مع الجاليات المسلمة (أوزبكستان)؛

145-72 مواصلة التدابير المتخذة لتحسين وضع المهاجرين، ولا سيما بهدف الحد من التمييز الذي يعانونه (الأرجنتين)؛

145-73 زيادة جهودها الرامية إلى مكافحة التمييز العنصري ضد المسلمين وتعزيز الحوار مع الجاليات المسلمة (إيران (جمهورية – الإسلامية))؛

145-74 مواصلة الجهود فيما يتعلق بمكافحة التمييز على أساس الدين (المملكة العربية السعودية)؛

١٤٥-٧٥ مضاعفة ما تبذله من جهود في رفض التعصب الديني وكراهية الأجانب (موريتانيا)؛

145-76 ضمان الملاحقة القضائية في حالات ارتكاب جرائم بدافع كراهية الأجانب ضد الأقليات العرقية والدينية (باكستان)؛

145-77 مواصلة تعزيز ما يوجد من سياسات وتشريعات بشأن عدم التمييز من أجل الحد من السلوك المتسم بالعنصرية وكراهية الأجانب ومظاهره (إسبانيا)؛

145-78 المشاركة بنشاط في المعركة ضد الخطاب العنصري في الحياة السياسية من أجل احتواء آثاره السلبية على مواقف الناس من الأجانب وفي عالم الرياضة (جمهورية الكونغو الديمقراطية)؛

145-79 مواصلة التصدي بفعالية للبيانات العنصرية التي لا تزال موجودة في الخطاب السياسي من أجل تفادي الربط بين المهاجرين وانعدام الأمن والبطالة (توغو)؛

145-80 تكثيف جهودها الرامية إلى مكافحة التمييز والتعصب، وبخاصة ضد المسلمين والمهاجرين والأشخاص المنحدرين من أصل أفريقي، وتشجيع كبار المسؤولين الحكوميين والسياسيين على اتخاذ مواقف واضحة مناهضة للخطاب السياسي المتسم بالعنصرية و كراهية الأجانب (تونس)؛

145-81 تعزيز التدابير الرامية إلى مكافحة الهجمات على جماعات الأقليات وخطاب التحريض على كراهيتها، من خلال التأكيد على منع هذه الأفعال ومتابعتها (كوت ديفوار)؛

145-82 إدانة جميع البيانات ذات الطابع العنصري وزيادة إذكاء الوعي، ولا سيما في صفوف الشباب، بعدم قبول العنصرية (النرويج)؛

145-83 تنفيذ خطة العمل الوطنية لمكافحة العنصرية وكراهية الأجانب والتعصب، على سبيل الأولوية (كوبا)؛

145-84 تقديم ما يلزم من موارد مالية وبشرية لتعزيز تنفيذ خطة عملها الوطنية لمكافحة العنصرية وكراهية الأجانب والتعصب، بما في ذلك عن طريق تكثيف الجهود الرامية إلى إجراء تحقيقات فورية واتخاذ إجراءات ضد أصحاب الخطابات والبيانات العامة المتسمة بالعنصرية وكراهية الأجانب (ماليزيا)؛

145-85 اتخاذ تدابير إضافية لمكافحة كراهية الأجانب والتمييز العنصري والتمييز ضد نساء الروما، ومنها تدابير لتعزيز قدرة المكتب الوطني لمكافحة

التمييز العنصري من أجل تغيير نظرة المجتمع إلى نساء المجتمعات المحلية المهمشة والمجتمعات المحلية للأقليات (شيلي)؛

145-86 زيادة الميزانية المخصصة للمكتب الوطني لمكافحة التمييز العنصري وتعزيزه (سيراليون)؛

145-87 اتخاذ تدابير لضمان استقلالية المكتب الوطني لمكافحة التمييز العنصري وحيازته لموارد كافية (الهند)؛

145-88 مواصلة تعزيز المكتب الوطني لمكافحة التمييز العنصري بهدف مكافحة الخطاب الذي يحض على الكراهية وحماية الروما والأقليات العرقية والدينية، بما فيها المسلمون، من العنف والتمييز (باكستان)؛

145-89 تعزيز المكتب الوطني لمكافحة التمييز العنصري، على نحو ما قبلت به إيطاليا في جولة الاستعراض الدوري الشامل السابقة (أوروغواي)؛

145-90 التصدي للتمييز العنصري ولحالات العنف العنصري التي تنطوي على تدمير الممتلكات وحالات قتل عدد من المهاجرين (غانا)؛

145-91 تعزيز حماية النساء والأطفال والأقليات الإثنية والمهاجرين والأشخاص ذوي الإعاقة والمسنين وغيرهم من الفئات الضعيفة (الصين)؛

145-92 مواصلة إيلاء اهتمام خاص لحماية حقوق الفئات الضعيفة من السكان، وبخاصة الأطفال والنساء والأشخاص ذوو الإعاقة والمسنون والأقليات القومية، ولا سيما الروما (الاتحاد الروسي)؛

145-93 زيادة الوعي العام بحقوق الفئات الضعيفة من الناس، على النحو المنصوص عليه في النظام القانوني الإيطالي (تايلند)؛

145-94 تخصيص الموارد اللازمة لمكافحة التمييز على أساس نوع الجنس والميل الجنسي، وذلك من أجل تسريع التقدم بشأن هذه المسألة (إسبانيا)؛

145-95 تسريع وتعزيز الإجراءات التشريعية والتعليمية الرامية إلى مكافحة التمييز بجميع أشكاله، ولا سيما التمييز على أساس نوع الجنس والميل الجنسي (كندا)؛

145-96 إدراج الميل الجنسي كسبب لطلب الحماية من الخطاب الذي يحض على الكراهية (كندا)؛

145-97 اتخاذ خطوات ملموسة من أجل اعتماد التشريعات اللازمة لمتابعة إعلان رئيس الوزراء رينزي بالعمل على الاعتراف بالعلاقات المثلية في إيطاليا،

كجزء من جهود إيطاليا الرامية إلى مواصلة تعزيز تدابير مكافحة التمييز والعنف القائمين على الميل الجنسي والهوية الجنسانية (هولندا)؛

145-98 **ضمان المساواة في الحقوق للمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية عن طريق الاعتراف قانوناً بالزواج المثلي والشراكات المدنية المثلية (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛**

145-99 **تنفيذ تدابير محلية فعالة لضمان تصنيف جميع أفعال التعذيب جرائم بموجب قانونها الجنائي (أستراليا)؛**

145-100 **اعتماد تدابير إضافية لمنع جميع ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة للمحتجزين (فرنسا)؛**

145-101 **مواصلة مساعيها الرامية إلى مكافحة فرط اكتظاظ السجون وضمان معاملة جميع المحتجزين بكرامة (هنغاريا)؛**

145-102 **اتخاذ تدابير من أجل تعزيز كفاءة النظام القضائي والحد من فرط الاكتظاظ في السجون (أستراليا)؛**

145-103 **اعتماد استراتيجية وطنية لتحسين أوضاع نظام السجون (الاتحاد الروسي)؛**

145-104 **مواصلة تحسين ظروف العيش في السجون ومراكز احتجاز الأحداث التابعة للدولة (تايلند)؛**

145-105 **وضع وتنفيذ خطة العمل الوطنية لمناهضة العنف في أقرب وقت ممكن (ألمانيا)؛**

145-106 **مواصلة ما تبذله من جهود فيما يتصل بالعنف داخل الأسرة وإنفاذ الفئات الثلاث لظروف التشديد الواردة في القانون الجنائي الإيطالي، من أجل منع العنف بجميع أشكاله (الجمهورية الدومينيكية)؛**

145-107 **النظر في اعتماد قوانين خاصة بمكافحة العنف ضد المرأة، سواء في المنزل أو في مكان العمل (الهند)؛**

145-108 **تعزيز التشريعات المحلية الرامية إلى منع العنف الجنسي ضد المرأة وتقديم الدعم اللازم للضحايا (ملديف)؛**

145-109 **اعتماد تدابير فعالة لمكافحة العنف ضد المرأة ومنع التمييز المهني في حقها (أوزبكستان)؛**

145-110 **سن وتنفيذ تشريعات من أجل التصدي للعنف ضد المرأة (سيراليون)؛**

145-111 **مكافحة العنف ضد المرأة عن طريق تنفيذ اتفاقية إسطنبول، التي دخلت حيز النفاذ في 1 آب/أغسطس 2014، ووضع الصيغة النهائية لخطة العمل الوطنية لإيطاليا (الولايات المتحدة الأمريكية)؛**

145-112 **اتخاذ تدابير شاملة للتصدي للعنف ضد المرأة وضمان حصول الضحايا على حماية فورية (إيران (جمهورية – الإسلامية))؛**

145-113 **اتخاذ جميع التدابير اللازمة للتصدي للعنف ضد المرأة وكذا لعدم المساواة بين الجنسين، ولا سيما في مكان العمل وفي سياق الحمل أو الوضع الأسري (أيرلندا)؛**

145-114 **معالجة الثغرات القانونية في مجال حضانة الأطفال، وإدراج أحكام ذات صلة بحماية النساء ضحايا العنف المنزلي على النحو الذي أوصى به المقرر الخاص المعني بمسألة العنف ضد المرأة (بوتسوانا)؛**

145-115 **اتخاذ التدابير اللازمة لكفالة تطبيق القوانين الوطنية للحماية من العنف الجنسي، بما في ذلك في المنزل، على جميع المستويات وبصورة مطردة وفعالة من أجل مكافحة الإفلات من العقاب (سويسرا)؛**

145-116 **اتخاذ التدابير اللازمة لصيانة مراكز رعاية ضحايا العنف الحالية و/أو إنشاء مراكز جديدة لمساعدة النساء ضحايا العنف وحمايتهن (ماليزيا)؛**

145-117 **تخصيص أموال كافية من أجل الحماية الفعالة للضحايا الذين يبلغون عن العنف القائم على نوع الجنس، والتركيز على التدريب والتثقيف من أجل منع أعمال العنف هذه، ولا سيما داخل الأسرة (ألمانيا)؛**

145-118 **توحيد التدابير الرامية إلى مكافحة العنف ضد المرأة وتحقيق الإدماج الاجتماعي للنساء اللائي يقعن ضحايا الاتجار بالبشر (رومانيا)؛**

145-119 **مواصلة جهودها الموجهة نحو مكافحة الاتجار بالأشخاص (أرمينيا)؛**

145-120 **اتخاذ المزيد من الخطوات من أجل تعزيز حماية ضحايا الاتجار بالبشر (أذربيجان)؛**

145-121 **مواصلة جهودها فيما يتعلق بمكافحة ظاهرة الاتجار بالأشخاص (السودان)؛**

145-122 توسيع نطاق الجهود الرامية إلى مكافحة الاتجار بالبشر وأخذ الأشكال الأخرى من الاتجار بالبشر في الحسبان، مثل استغلال العمال والتسول بالإكراه (أستراليا)؛

145-123 وضع الصيغة النهائية للخطة الوطنية الأولى لمكافحة الاتجار بالأشخاص، وتوفير جميع الموارد اللازمة لضمان تنفيذها تنفيذاً ناجحاً (قطر)؛

145-124 تحسين تحديد هوية ضحايا الاتجار بالبشر من خلال إنشاء آلية وطنية متسقة لتحديد الهوية في مثل هذه الحالات وإحالتها، بما في ذلك في صفوف القصر غير المصحوبين والمهاجرين غير النظاميين وطالبي اللجوء (جمهورية مولدوفا)؛

145-125 متابعة تنفيذ اتفاقية مجلس أوروبا بشأن إجراءات مكافحة الاتجار بالبشر مع إيلاء اهتمام خاص للقصر غير المصحوبين (الكرسي الرسولي)؛

145-126 سن قانون يرسخ حكم المحكمة العليا لعام **1996** في التشريع ويحظر صراحة جميع أشكال العقاب البدني للأطفال في المنزل (ليختنشتاين)؛

145-127 الحظر الصريح لجميع أشكال العقاب البدني للأطفال، ومواءمة التشريعات مع قرار المحكمة العليا لعام **1996** ضد العنف في تربية الأطفال (السويد)؛

145-128 حماية الأطفال من جميع أنواع الاعتداءات من خلال ضمان التنفيذ والرصد الصارمين للأطر القائمة من أجل كشف كافة التهديدات التي تتربص بجميع الأطفال (ملديف)؛

145-129 زيادة استخدام التدابير غير السالبة للحرية خلال الفترة التي تسبق النطق بالحكم (هنغاريا)؛

145-130 استعراض إجراءات العدالة الجنائية والمدنية من أجل تحسين كفاءة السلطة القضائية بهدف الحد بدرجة كبيرة من تراكم القضايا أمام المحاكم، والوقت الذي تستغرقه القضايا المتتابعة، قبل الاستعراض الدوري الشامل المقبل للحالة فيها (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛

145-131 اتخاذ المزيد من التدابير من أجل الحد من تراكم الدعاوى القضائية، على الصعيد الوطني وفي المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان على السواء (النرويج)؛

145-132 توفير حماية فعالة للأسرة بوصفها اللبنة الأساسية والطبيعية للمجتمع، بما يتفق والتزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان (مصر)؛

145-133 تعزيز وحماية تعددية وسائط الإعلام الجماهيري، بما في ذلك من خلال تضمين التشريعات ذات الصلة مبدأ تنافي الجمع بين منصب انتخابي أو حكومي وبين عقد ملكية مؤسسة إعلامية والتحكم فيها (أوزبكستان)؛

145-134 التحقيق مع جميع مرتكبي جرائم العنف والتخويف ضد الصحافيين ومقاضاتهم (أذربيجان)؛

145-135 اتخاذ ما يلزم من تدابير قانونية لحماية الصحافيين والتحقيق في جميع أفعال التخويف والعنف ضد الصحافيين (بوتسوانا)؛

145-136 القضاء على ممارسة التدريب الداخلي إلى أجل غير مسمى لخريجي الجامعات والمدارس التقنية، والاستعاضة عنه بفرص عمل مدفوعة الأجر، في القطاعين العام والخاص (المكسيك)؛

145-137 تيسير استحداث الأعمال التجارية الصغيرة على المواطنين الإيطاليين والمهاجرين على السواء ووضع برامج لتشجيع الإدماج الاقتصادي والاجتماعي للاجئين (المكسيك)؛

145-138 إدراج قضايا المهاجرات في سياساتها وبرامجها للتوظيف (قيرغيزستان)؛

145-139 مواصلة ما تبذله من جهود من أجل اتخاذ المزيد من الإجراءات لحظر التمييز في التوظيف، واتخاذ مزيد من التدابير لخفض معدلات البطالة، ولا سيما في أوساط المهاجرين (سري لانكا)؛

145-140 وضع آليات وبرامج ائتمان لتيسير الحصول على السكن (المكسيك)؛

145-141 مواصلة تعزيز الآليات الموجودة المعنية بالنهوض بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وحمايتها (إثيوبيا)؛

145-142 مضاعفة الجهود الرامية إلى حماية وتعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (المملكة العربية السعودية)؛

145-143 مواصلة تعزيز تنفيذ برنامج عمل فترة السنتين الرامي إلى النهوض بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وإدماجهم من خلال تدابير محددة (إسبانيا)؛

145-144 مواصلة حماية حقوق الأقليات في البلد والنهوض بها (أرمينيا)؛

145-145 اتخاذ خطوات ملموسة لتنفيذ الاستراتيجية الوطنية للروما في غضون السنتين المقبلتين (ألمانيا)؛

145-146 التنفيذ الفعال للاستراتيجية الوطنية لإدماج الروما (الولايات المتحدة الأمريكية)؛

145-147 ضمان التنفيذ المتسق والسريع للاستراتيجية الوطنية لإدماج جماعات الروما والسنتي والرحل من خلال تدابير ملموسة على الصعيد المحلي (فنلندا)؛

145-148 متابعة تنفيذ الاستراتيجية بصورة منتظمة من خلال الإشراك الفاعل لممثلي المجتمعات المحلية المعنية واستناداً إلى نتائج متابعة الاستراتيجية من أجل إدخال ما يلزم من تنقيحات على الاستراتيجية سعياً إلى تحسين الظروف المعيشية لجماعات الروما والسنتي والرحل (فنلندا)؛

145-149 مواصلة الجهود الرامية إلى تنفيذ الاستراتيجية الوطنية لإدماج الروما والسنتي والرحل، والمضي في تعزيز إدماج الروما في المجتمعات المحلية، مع إيلاء عناية خاصة لتقديم المساعدة والدعم اللازمين للأطفال والمراهقين في مجال التعليم (صربيا)؛

145-150 اعتماد المزيد من التدابير التشريعية والتعليمية التي تحد من التفاوت الاقتصادي، والبطالة، والتمييز، ولا سيما لفائدة جماعات الروما والسنتي والرحل (الكرسي الرسولي)؛

145-151 النظر في اتخاذ المزيد من التدابير الرامية إلى مكافحة جميع أشكال التمييز ضد مجموعة الروما، وضمان تكافؤ الفرص في التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك التعليم والصحة والسكن (سري لانكا)؛

145-152 اعتماد تشريعات بشأن الحصول على التدريب المهني، ووضع برامج لتحسين إدماج أطفال الأجانب والأقليات في المدارس (إيران (جمهورية –الإسلامية))؛

145-153 اتخاذ الخطوات اللازمة لمنع التمييز ضد النساء اللائي ينتمين إلى الفئات المحرومة، وكذا اتخاذ تدابير لخفض معدلات الانقطاع عن الدراسة في صفوف فتيات السنتي والروما (غانا)؛

145-154 توفير الموارد اللازمة لتحسين التحاق الأطفال الذي ينتمون إلى الفئات الضعيفة بالمدارس والتصدي لمعدلات انقطاع الأطفال المبكر عن الدراسة (الجزائر)؛

145-155 اتخاذ تدابير ملموسة لكفالة وصول أطفال الروما والسنتي، وكذا الفئات الضعيفة الأخرى، بصورة فعلية إلى التعليم (إيران (جمهورية – الإسلامية))؛

145-156 مواصلة تعزيز المبادرات الجديرة بالثناء الرامية إلى ضمان الإدماج الكامل للمهاجرين والأقليات الإثنية، والنساء، والفتيات والفتيان – ولا سيما من جماعات الروما – في النظام الدراسي (فنزويلا (جمهورية – البوليفارية))؛

145-157 اعتماد التدابير المناسبة لضمان التنفيذ الكامل لأحكام المادة **26** من القانون رقم **2001/38** المتعلق بتيسير انتخاب المرشحين الذين ينتمون إلى الأقلية السلوفينية، وكذلك في ضوء الإصلاحات المؤسسية الحالية (سلوفينيا)؛

145-158 مواصلة التنفيذ التام للأحكام التشريعية التي تضمن استخدام اللغة السلوفينية شفوياً وكتابياً في الإدارة العامة، والحياة العامة، وكلغة تدريس في المدارس (سلوفينيا)؛

145-159 وضع سياسات تكفل مواصلة تعزيز حماية حقوق فئة المهاجرين والأقليات (ترينيداد وتوباغو)؛

145-160 تعزيز التدابير الرامية إلى حماية حقوق المهاجرين وطالبي اللجوء وتحسين أوضاعهم (كوت ديفوار)؛

145-161 مواصلة تعزيز التدابير الرامية إلى ضمان احترام حقوق الإنسان للمهاجرين (كوبا)؛

145-162 مواصلة تعزيز حقوق المهاجرين وحمايتها (جيبوتي)؛

145-163 مواءمة سياسة الهجرة واللجوء مواءمة تامة مع القانون الدولي (كينيا)؛

145-164 مواصلة مراعاة منظور حقوق الإنسان في سياستها المتعلقة بالهجرة وفي تنفيذها، بتعاون مع البلدان الأوروبية الأخرى التي تعد وجهات نهائية للمهاجرين (اليابان)؛

145-165 إعادة تنشيط الحوار بشأن الهجرة مع دول شمال أفريقيا، وهي ليبيا وتونس والجزائر والمغرب ومصر (جنوب السودان)؛

145-166 مواصلة استعراض قوانينها وسياساتها المتعلقة بالهجرة وتقييمها بصورة دورية، مع مراعاة التوصيات المقدمة من وكالات الأمم المتحدة وهيئات

معاهدات حقوق الإنسان والإجراءات الخاصة المعنية، وضمان صون حقوق المهاجرين صوناً كاملاً، وفقاً للمعايير الدولية لحقوق الإنسان (الفلبين)؛

145-167 اتخاذ المزيد من الجهود من أجل تحسين ظروف المهاجرين وطالبي اللجوء الذين يصلون إلى الأراضي الإيطالية، وضمان تمتعهم بالحقوق المكفولة لهم (قطر)؛

145-168 مواصلة العمل على الصعيد الوطني من أجل حماية حقوق الإنسان للمهاجرين، بمن فيهم من طلبوا اللجوء، ولا سيما فيما يتعلق بمبدأ عدم الإعادة القسرية (غواتيمالا)؛

145-169 مواصلة تعزيز السياسة الوطنية للهجرة، مع مراعاة ركائز هامة مثل الحماية والإدماج وعدم التمييز وعدم الإعادة القسرية (نيكاراغوا)؛

145-170 تعليق الإعادة بإجراءات موجزة إلى اليونان (السويد)؛

145-171 تعزيز سائر الجهود التي تبذل سلفاً للمساعدة في إنقاذ أرواح المهاجرين وإطلاق الصندوق الجديد للجوء والهجرة والإدماج للفترة **2014-2020** (الكرسي الرسولي)؛

145-172 وضع الصيغة النهائية لبرنامج العمل من أجل الصندوق الجديد للجوء والهجرة والإدماج للفترة **2014-2020** في الوقت المناسب (تركيا)؛

145-173 وضع نظام وطني شامل لجمع البيانات وتحليلها ونشرها فيما يتعلق بسياسات وممارسات الهجرة لكي تستخدم أساساً لرسم سياسات الهجرة القائمة على الحقوق (إسرائيل)؛

145-174 ضمان أن يكون لجميع من لهم صلة بعملية استقبال المهاجرين التدريب والوقت والقدرة على تحديد الأشخاص الذين يرغبون في طلب اللجوء. وينبغي أن يستفيد أي شخص يدعي أنه قاصر غير مصحوب، دون استثناء، من أشكال الحماية الخاصة التي يضمنها القانون الإيطالي، في انتظار إجراء تحديد السن بطريقة ملائمة (هولندا)؛

145-175 ضمان أن يكون نظام استقبال المهاجرين وطالبي اللجوء وتسجيلهم من مستوى عال، سواء فيما يتعلق بالقدرة أو السرعة. وإيلاء اهتمام إضافي للقصر، على وجه الخصوص (النرويج)؛

145-176 العمل مع الشركاء الدوليين على الاستجابة لاحتياجات الحماية التي يتطلبها المهاجرون البحريون وطالبو اللجوء واللاجئون، عن طريق وضع

إجراءات تجهيز موحدة والقيام بما يلزم من تحسينات للنهوض بالأوضاع في مراكز الاستقبال والترحيل (الولايات المتحدة الأمريكية)؛

145-177 **تحسين المرافق في مراكز الاستقبال (السودان)؛**

145-178 **السماح للمهاجرين الذين لا يحملون وثائق رسمية بحماية حقوقهم وتقديم الشكاوى بغض النظر عن وضعهم من حيث الهجرة (قيرغيزستان)؛**

145-179 **سن تشريعات لضمان تقديم المساعدة والحماية للأطفال غير المصحوبين الذين يطلبون اللجوء (الدانمرك)؛**

145-180 **ضمان تخويل كل طفل يسعى إلى دخول إيطاليا، ولا سيما القاصر غير المصحوب، سواء أكان في أعالي البحار أو فوق أراضيها، الحقَّ في النظر بصورة فردية في ظروفه وتمكينه على وجه السرعة من الوصول إلى إجراءات اللجوء وغيرها من الإجراءات الوطنية والدولية وتدابير الحماية ذات الصلة (البرازيل)؛**

145-181 **تعزيز آليات إدماج الأطفال المهاجرين في النظام الدراسي (أنغولا)؛**

145-182 **إدخال جميع المهاجرين، بصرف النظر عن وضعهم، في الخطط والبرامج الوطنية الرامية إلى إدماجهم وضمان حقوق الإنسان المكفولة لهم (بنغلاديش)؛**

145-183 **تنفيذ التزامها بزيادة المساعدة الإنمائية الرسمية إلى البلدان النامية، وبخاصة أقل البلدان نمواً (الصين)؛**

145-184 **زيادة المساعدة الإنمائية الخارجية سعياً إلى تحقيق الهدف المتفق عليه المتمثل في تخصيص 0.7 في المائة من الناتج المحلي الإجمالي (سيراليون)؛**

145-185 **مواصلة جهودها الرامية إلى الوصول بسرعة إلى الهدف الدولي المتمثل في تخصيص نسبة 0.7 في المائة للمساعدة الإنمائية الرسمية (تونس)؛**

145-186 **رفع مستوى المساعدة الإنمائية الرسمية إلى نسبة 0.7 في المائة من الناتج المحلي الإجمالي (بنغلاديش)؛**

١٤٦- **جميع الاستنتاجات و/أو التوصيات الواردة في هذا التقرير تعبر عن موقف الدولة (الدول) التي قدمتها و/أو الدولة موضوع الاستعراض. ولا ينبغي أن يفهم أنها تحظى بتأييد الفريق العامل بكامله.**

المرفق

تشكيلة الوفد

[English only]

The delegation of Italy was headed by Mr. Lapo Pistelli, State Minister for Foreign Affairs and International Cooperation, and composed of the following members:

- Min. Plen. Gianludovico De Martino, President, Inter-Ministerial Committee for Human Rights, General Directorate for Political Affairs;
- Ms. Cristina Carenza, General Directorate for Political Affairs;

  Ms. Stefania Dall'Oglio, Secretary-General, Inter-Ministerial Committee for Human Rights, General Directorate for Political Affairs;
- Ms. Cristiana Carletti, Expert, Inter-Ministerial Committee for Human Rights, General Directorate for Political Affairs;
- Ms. Maja Bova, Expert, Inter-Ministerial Committee for Human Rights, General Directorate for Political Affairs;
- Ms. Silvia Dodero, Expert, Inter-Ministerial Committee for Human Rights, General Directorate for Political Affairs;

Italian Parliament

- Hon. Eleonora Cimbro, Observer Member of the Chamber of Deputies, Foreign Affairs Commission;
- Mrs. Francesca Piazza, Observer Parliamentary Counsellor, Foreign Affairs Commission;

Other Administrations

- Mrs. Cristina Bianchini, Presidency of the Council of Ministers;
- Mrs. Antonella Graziadei, Department of Equal Opportunities, Presidency of the Council of Ministers;
- Mrs. Elena Maria Grazia Falcomatà, Department of Equal Opportunities, Presidency of the Council of Ministers;
- Mrs. Franca Farris, Ministry of the Interior
- Mrs. Mariacarla Bocchino, Ministry of the Interior;
- Mrs. Maria Emanuela Guerra, Ministry of Justice;
- Mrs. Liliana La Sala, Ministry of Health;
- Mrs. Serena Battilomo, Ministry of Health;

Permanent Mission of Italy

- H.E. Mr. Maurizio Enrico Serra, Ambassador, Permanent Representative;
- Mr. Paolo Cuculi, Minister Plenipotentiary;
- Mr. Marco Lapadura, Counsellor;
- Mrs. Simona Battiloro, Counsellor.